[illegible]

وتصلية وسلامين عندهما وسلام
واحد قبل الدعاء عند محمد قدس الله تعالى
سره فالاحوط الافضل تصلية في القعدتين فقيل
المختار للامام قول محمد رحمه الله تعالى لان الجماعة
اذا سلم شيئين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي
الصلوة وللمنفرد قولهما وعند الشافعي واحمد الحنبلي
قدس الله تعالى سرهما يسجد للسهو قبل
السلام وهذا الخلاف في الاولوية وهو ظاهر
الرواية وفي النوادر في الجواز يعني اذا سجد
للسهو قبل السلام لزم عليه الاعادة عندنا واجتهد الشافعي
خلافا لهما وعند مالك في وجوبهما قولان وفي

واحد ضد ذلك

الزيادة

الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده او
معهما قبله وروي عنه التخيير فعلى هذا البيان
يتنوع اصل مسائل السهو لخمسة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع
وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية ثم تذكرها
ولو عقيب السلام وبتكرار ركن كركوعين
وثلث سجدات وبتغيير واجب كجهر
واخفاء للامام في غير محلهما وبترك واجب
كترك القعدة الاولى في الفرايض وقيل كل منه
مندرج في ترك الواجب والصلوة المكتوبة
من الوقتية والقضاء والفوتية وصلوة النفل

مال السهو نلذلك الامثال كلها صح

Copyright © King Saud University